على فرس وقف لكغزو ورباط وصلة أنفق من مال بيت المال فلا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه فإن عدم بضم فكسر أي فقد بيت المال أو لم يوصل إليه بيع الفرس وعوض بضم فكسر مثقلا ب ثمن ه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة إذ هو أقرب للخيل من غيره ولغرض الواقف اللخمي وقسم لا ينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وذلك الخيل فلا تؤاجر في النفقة فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بيعت ويشتري بالثمن ما لا يحتاج لنفقة كالسلاح والدروع وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها إن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له وشبه في البيع والتعويض فقال كما لو كلب الفرس بفتح الكاف وكسر اللام أي أصاب الفرس المحبس لكالغزو الكلب بفتح الكاف واللام داء يعتري الخيل شبيه بالجنون فلا ينتفع به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح فيها لمالك رضي ا عنه ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل ا تعالى حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيع واشترى بثمنه ما منتفع به من الخيل ويجعل في السبيل ابن القاسم فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في فرس ابن وهب عن مالك رضي ا تعالى عنهما وكذلك الفرس كذلك يكلب ويخبث ابن القاسم وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة تباع ويشترى بثمنها ثياب ينتقع بها فإن لم يبع تصدق به في السبيل وبيع بكسر الموحدة ما أي شيء موقوف صار لا ينتفع بضم التحتية وفتح الفاء به فيما وقف عليه وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون ما لا ينتفع به غير عقار صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع كما سيأتي وإذا بيع غير العقار صرف ثمنه في مثله من فرس أو عبد أو ثوب أو كتاب مثلا أو